دعوى عمومية تقام بغرض التوصل لاقتضاء حق الدولة في العقاب، في حين ليس بالضرورة أن ينشأ عن كل جريمة دعوى مدنية تبعية، إذ هناك من الجرائم لا تقتضي بطبيعتها أن تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية كجرائم الشروع في بعض الجرائم والتسول والتشرد والدعارة...

فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة، ووسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية أو الدعوى العامة، فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." وهي تهدف إلى حماية المجتمع في أمنه واستقراره وسكينته التي هددتها الجريمة فألحقت بها الأذى، وذلك بتوقيع الجزاء القانوني وهو جزاء جنائي، كالعقوبات التقليدية وهي الإعدام والسجن والحبس والغرامة، أو جزاء جنائي حديث وهو التدابير الأمنية أو الاحترازية.

والحق الثاني الذي قد ينشأ عن الجريمة، وهو الحق في التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، ووسيلة تحقيقه هي الدعوى المدنية بوجه عام، ويمكن الحصول على التعويض عن طريق الالتجاء للقضاء الجنائي، فيطلق على هذا النوع من الدعاوى جنائيا «الدعوى المدنية التبعية» -وهي موضوع الدراسة في هذا المجال-، لأن الجريمة عند وقوعها قد تلحق ضررا بمصلحة خاصة يصيب الشخص المجني عليه أو الغير فيطالب بالتعويض عنه، فتنص المادة 2 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."، وتنص المادة 1 في فقرتها الثانية من نفس القانون "كما

يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

وعليه سنعرض للدعويين على التوالي:

القسم الأول – الدعوى العمومية.

القسم الثاني – الدعوى المدنية التبعية.

القسم الأول

الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."، " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."، وتنص المادة 29 من نفس القانون في فقرتها الأولى "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية."

فما هي الدعوى العمومية ؟.

وما هو تحريك الدعوى العمومية؟.

ومن يحرك الدعوى العمومية؟.

وما هي القيود الواردة على هذا الحق؟.

الباب الأول

في التعـريف بالدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة([1]) على مرتكب الجريمة([2]) أو هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية([3]) وتعرف أيضا بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق([4])، ويلاحظ أن هاذين التعريفين تعريفان عامان يصدقان على الدعوى المرفوعة للقضاء بوجه عام مطالبة باستيفاء الحق سواء كان قضاء جنائيا أو مدنيا، وتعرف أيضا بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة([5])، أو هي المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي، وتجمع هذه التعريفات كلها غاية واحدة وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون.

وتهدف الدعوى العمومية عامة إلى تطبيق قانون العقوبات، وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، تحركها النيابة العامة ممثلة

---

1 - وهو التعريف الذي أورده نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات..."

2 - د. سليمان بارش: شرح قانون الإجـراءات الجزائـية الجزائري ... ص 68.

3 - د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات مادة قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة على الستانسيل، لطلبة السنة الثالثة، للسنة الجامعية 1989-1990. ص 13.

4 - نفس المرجع ونفس الموضع.

5 - د. نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د.م.ج 1989، ص 11.

للجماعة دون ما حاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه، والدعوى هي حق للجماعة في ملاحقة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني عليه، وبصفة عامة فإن الدعوى العمومية تهـدف لتطبيق أحكام قانون العقوبات، وهي مطالبة النيابـة العامـة مـن القضاء الجنائي تطبيق القانون، فتنص المادة 29 إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...([1])"

الفصل الأول

خصائص الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، فتحرك النيابة العامة الدعوى

---

1 - نلاحظ أن نشوء سلطة الدولة في العقاب عنـد وقوع الجريمـة، ليـس بالضـرورة دائمـا أن يتبـع بدعـوى عمومية رغـم قيـام الحق فيهـا، كما في حالة عـدم ولايـة القضاء الوطني في نظـر الدعـوى، كأن يكون المتهم من رجال السلك الدبلوماسي، أو أن تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية مثلا إعمالا لسلطتها في الملاءمة بين تحريك الدعوى وبين عدم تحريكها، ونلاحـظ أيضا أن الدعـوى العمومية ليس بالضرورة دائما أن يترتب على تحريكها ومباشرتها توقيع الجزاء لأن القضاء قد يقضي بالبراءة، وهذا ما يعني أن الدعوى العمومية هي المطالبة بتطبيق القانون بصفة عامة كما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان تطبيقه لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته، فالنيابة العامة يقرر لها القانون صراحة جواز تقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه الإفراج عن المتهم فإذا لم يجبها لطلبها في أجل محدد، لها سلطة الطعن بالاستئناف لدى غرفة الاتهام، فتنص المادة 2/126 "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضـي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين." ولها أن تطلب رفع اليد عن المراقبة القضائية، فتنص المادة 125 مكرر 1 إ.ج "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائي سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية...".
أنظر ص 402... من هذا المؤلف.

وتباشرها باسم المجتمع، تطالب فيها من القضاء الجنائي تطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه واستقراره([1])، فهي تتميز بخصائص يمكن إجمالها في التالي:

المبحث الأول – خاصية العمومية

إن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، أي أنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة، فقد ورد في قرار للمحكمة العليا([2]) "ما دامت الدعوى العمومية حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة..."، تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب([3]) أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء أمام القضاء الجنائي أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة أمام المحكمة([4])، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي.

ويبدو الطابع العام للدعوى العمومية بالإضافة إلى طبيعتها العامة في الجهة المخولة حق تحريكها ومباشرتها، فيخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها، أنظر المادة الأولى والمادة 1/29 إ.ج.

1 - أنظر المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية.
2 - نقض جزائي 14 فيفري 1993، المجلة القضائية، سنة 1994، عدد 3، ص 267.
نقض جزائي 10 يوليو 1990، المجلة القضائية، سنة 1993، عدد 4، ص 263.
3 - أنظر ص 95... من هذا المؤلف.
4 - أنظر ص 327... من هذا المؤلف.

المبحث الثاني – خاصية الملاءمة

تعمل النيابة العامة بخاصية مبدا الملاءمة Le principe de l'opportunité des poursuites في اتخاذ الاجراءات، فتنص المادة 36 إ.ج مثلا "...يباشر بنفسه -أي وكيل الجمهورية- أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، ...ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء..."، حيث يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، هذه السلطة في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق بشأنها، مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة، فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا عن الطعن بعد رفعه([1])، لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو أن تكون قد طلبت الإدانة فـيتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، فيحق للنيابة تقديم طلبات جديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم مثلا، لأن النيابة تختص إبتداء بطلب تطبيـق القانون سواء كان لغير مصلحة المتهم أو لمصلحته، لأنهـا لا تختـص فقـط بأن تطلـب الحكـم بالعقوبـات، المادة 29 إ.ج، هذا من

1 – نقض جزائي 14 فيفري 1993 المشلر إليه سابقا.
نقض جزائي 10 يوليو 1990، المشار إليه سابقا.

جهة، ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة غير مقيدة في طلباتها الشفوية بطلباتها الكتابية، فتنص المادة 31 إ.ج "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفـوية التـي يرونهـا لازمـة لصالح العدالة."، أو أن تفوض الأمر للقضاء، فلا تستطيع سحبها أو التنازل عنها بعد تحريكها[1].

إلا أن النيابة العامة تظل تتمتع حتى بعد تحريك الدعوى العموميـة بسلطة الملاءمة من حيث اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، فلها طلب أي إجراء تراه مناسبا من الجهة المختصة، فتنص المادة 1/69 إ.ج "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافـي في أي مرحلـة مـن مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة."

المبحث الثالث – خاصية التلقائية

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكـرة الملاءمة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك، ما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه[2] أو إذن[3] أو طلب[4]، سواء اتصلت ببلاغ أم لا، لأن الجريمة بـطبيعتها تتضمن وقائع تمس

1 – نقض جزائي 1990.07.10.

2 – الشكوى قيد على تحريك الدعوى العمومية، مقررة في جرائم الزنا، السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

3 – وهو القيد المتعلق بالجرائم التـي يرتكبها البرلمانيون ممثلو في البرلمان بغرفتيه.

4 – جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي.

بالنظام العام[1]، فتنص المادة 36 إ.ج مثلا "...يباشر بنفسه –أي وكيل الجمهورية– أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، ...ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء..."

المبحث الرابع – خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها، فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضـاء الجنائي[2]، ولا يجوز لها التنازل عن القيام بـأي إجراء من إجراءاتهـا، لأن الدعـوى العمومية رغم سلطة الملاءمة التي تتمـتـع بهـا النيابة العامة، إذا حركـتها أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاء الحكم بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات القضائية المختصة، فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للبت فيها[3].

الفصل الثاني

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

يعرف تحريك الدعوى بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولـة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانـون

1 – نقض جزائي 1990.07.11 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1992 ص 203.

2 – نقض جزائي 10 يوليو 1990، المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 ص 263. نقض جزائي 14 فيفري 1993، المجلة القضائية، سنة 1994، عدد 3، ص 267.

3 – د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات ... ص 15.

العقوبـــات أو القوانين المكملة له، فتحريـــك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 إ.ج، وإجراء إقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها تطبيقا لحكم المواد 333، 334، 394، 395 إ.ج، وتكليف المتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس بالحضور أمام المحكمة الذي يعجز عن تقديم الضمانات الكافية لحضوره طبقا للمادتين 59 و 338 إ.ج، وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما عملا بالمواد 1، 72، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال تلك النصوص يتضح أن التحريك يضم إجرائين تحريك الدعوى العمومية بمفهومه الضيق ورفع الدعوى.

المبحث الأول – تحريك الدعوى

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هـــو البـــدء فـــي أول إجـــراء مـــن إجراءاتها بصفة عامة، فإنه –أي تحريك الدعوى– إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، فتنص المادة 3/38 إ.ج على أنه "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني..."، وتنص المادة 1/67، 2 إ.ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية

لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها([1]). "، "ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى."، وإقامة المدعي المدني دعـــواه المدنيـــة أمام قاضي التحقيق عملا بالمادتين 1، 72 إ.ج، فتنص المادة الأولى "...كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."، وتنص الثانية "يجوز لكل شخص يدعـــي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

المبحث الثاني – رفـــع الدعوى

يعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وهو أيضا تحريك لها، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات عموما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لحكمي المادتين، 333، 394 إ.ج، وهو رفع للدعوى يتعلق بالجنح التي لا يجب فيها التحقيق، والمخالفات التي لا يرى وكيل الجمهورية داع للتحقـــيق فيها، فتنص المادة 2/66 إ.ج "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة([2]) كما

---

[1] – تنص المادة 60 إ.ج "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل."، "وله أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات."، "...وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق... جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني."

[2] – كجنح الأحداث والصحافة أو الجرائم ذات الصبغة السياسية....

يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."، وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة تطبيقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل في تحريك الدعوى العمومية([1]) أنها من اختصاص النيابة العامة إلا أن القانون أشرك غيرها معها في تحريكها، حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..." ومن القضاة قضاة الحكم عندما يحركون الدعوى العمومية بشأن جرائم الجلسات تطبيقا لحكم المواد 295، 567-571 إ.ج، وكذلك للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في نفس القانون السابق في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون([2]).". ويتميز التحريك عن رفع الدعوى أن الأول يجوز ممارسته ضد مجهول في حين أن رفع الدعوى لا يجوز ضد شخص مجهول.

المبحث الثالث - مباشرة الدعوى واستعمالها

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية، جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، إذن يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وتقديم

1 - باعتباره أول إجراء في الدعوى العمومية.
2 - انظر المواد 2، 3، 4، 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا، وبعبارة أخرى أن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، فتنص المادة 1/29([1]) إ.ج" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون([2])، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..." وتنص المادة الأولى من نفس القانون "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..." على أنه يجب أن لا يفهم من خلال هاذين النصين بصفة عامة أن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، لأن القانون قد يعهد إلى بعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وهو ما تقرره المادة الأولى "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات *يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم* بها بمقتضى القانون..."، وتنص الفقرة الثانية من المادة 448 إ.ج "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن([3]).". فقانون الجمارك مثلا يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة

1 - قارنها بالمادة الأولى التي تنص "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات..."
2 - لاحظ أن مادة تتحدث عن تطبيق القانون وأخرى تتحدث عن تطبيق العقوبات.
3 - ونلاحظ أن الجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية، أي أنها من اختصاص النيابة العامة وحدها، إلا أن

الدعوى العمومية في المادة 279 من قانون الجمارك([1]) التي تنص "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والانذارات والاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني.".

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها واستعمالها، من حيث أن المباشرة والاستعمال لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى، أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية.

الباب الثاني

النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة

القانون قيد النيابة العامة بشأنها بوجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن فتنص الفقرة الثانية من المادة 448 إ.ج " في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن." وعليه فإن الجرائم التي يرتكبها الأحداث إخلالا بالنظم الجمركية فإن النيابة العامة تقيد بشأنها بالشكوى، وهي أي الشكوى من صلاحية إدارة الجمارك فيرفع القيد بتقديمها، فتكون فيها النيابة ـ وفقا للقاعدة العامة ـ صاحبة الإختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى حيث تنص المادة 29 إ.ج "...وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.".

1 – قانون الجمارك رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ..."، وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم([1])، لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى.

يشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة، يعتبر كل عضو فيه من سلك القضاء، طبقا لحكم المادة 2 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، فتقرر تلك المادة أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويؤدون اليمين أمام الجهة التي يتبعونها، وتنص المادة الثالثة من نفس القانون "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء."، وتنص المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه "يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم. اليمين التالية {أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة } تؤدى اليمين أمام

1 – ويقصد بالخصم هنا، المفهوم المصطلحي أو الإصطلاحي جنائيا، لأن النيابة العامة لا تقصد من وراء الحصول على حكم تحقيق مصلحة خاصة لها، في حين أن مفهوم الخصم -كالخصم في الدعوى المدنية- هو كل من يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية من وراء سعيه للحصول على حكم قضائي بطلباته.
د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول والثاني، ص 169 النهضة العربية ط 4، سنة 1981.

المجلس القضائي الذي عين القاضي بدائرته، غير أن القضاة المعينين مباشرة في المحكمة العليا يؤدون اليمين أمام هذه المحكمة."

الفصل الأول

هيكلة جهاز النيابة واختصاصاتها

تشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة، تختص بوظيفة المتابعة والاتهام، فتقوم بدور الادعاء العام، تخضع في علاقاتها فيما بين أعضائها لمجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي، نحاول أن نتعرض لها في مباحث ثلاثة :

المبحث الأول- هـيـكـلـة النيـابة العامة

تضم النيابة العامة([1]) في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي بوجه عام، واختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص، نتعرض لهم في الآتي:

[1] – كان يطلق على أعضاء النيابة مصطلحات أخرى هي وكيل النيابة العامة ومساعد وكيل النيابة العامة ومساعد وكيل النيابة، فجاء الأمر 75–46 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ملغيا لتلك المصطلحات معوضا أو مستبدلا إياها بمصطلحات جديدة على الترتيب: النائب العام، نائب عام مساعد أول، نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين، وكيل الجمهورية ووكيل جمهورية مساعد أو عدة وكلاء جمهورية مساعدين.

المطلب الأول- النائب العام

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان، أحدهما على مستوى المحكمة العليا([1]) والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي العلاقة التي تربط بينهما، هل هي علاقة تبعية أو أنه لا توجد بينهما أي رابطة تبعية؟.

نلاحظ أنه لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة، بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العامين على مستوى المجالس القضائية، لأن هرم النيابة العامة ينظر له على مستوى كل مجلس قضائي، ولأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، فتنص المادة 33 إ.ج "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه."، وتنص المادة 34 إ.ج "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام."، "يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين." وتنص المادة 35 إ.ج "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشرالدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

[1] – تنص المادة 11 من القانون 89–22 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها على أنه "تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة....

1– قضاة الحكم ...

2– قضاة النيابة.– النائب العام–النائب العام المساعد– سبعة عشر محام عام."

وتنص المادة 30 إ.ج "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه مناسبا من طلبات كتابية." وكذلك المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص "ينقط النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة حسب الحالة. يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم."

وعليه ومن خلال النصوص السابقة، يتبين أنه لا توجد أي علاقة رئاسية أو تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا ونظيره على مستوى المجلس القضائي، حيث يمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا سلطاته على أعضاء النيابة العامة في نفس المستوى، ويمارس النائب العام في كل مجلس قضائي سلطاته على أعضاء النيابة العامة على مستوى نفس المجلس والمحاكم التابعة له، ويباشر وزير العدل رئاسته على جهاز النيابة العامة مباشرة على مستوى كل مجلس قضائي، وبالتالي ليس هناك سلطة رئاسية للنائب العام على مستوى المحكمة العليا على النائب العام على مستوى المجلس القضائي، فالنائب العام يباشر الادعاء العام على مستوى كل مجلس يساعده نائب عام مساعد أول ونائب عام مساعد أو أكثر بحسب الحاجة، يعهد له بتمثيل النيابة في المجلس وتنفيذ ما يكلفه به النائب العام، المادة 2/34 إ.ج.

المطلب الثاني- وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، فتنص المادة 35 إ.ج "يمثل وكيل

الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والإتهام طبقا لأحكام المواد 1،29 ، 36 إ.ج، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وله في مباشرة اختصاصه نطاق إقليمي ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة.

الفرع الأول- الاختصاص الإقليمي

نلاحظ أن الاختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة، يتحدد انطلاقا من الاختصاص المخول له في القانون، وبحسب الدرجة التي يحملها، فنجد أن النائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية (أنظر المادتين 33، 34 إ.ج)، وأن وكيل الجمهورية ومساعديه يتحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم (المادة 35 إ.ج).

وقد حدد القانون سبل انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية فتنص المادة 37 إ.ج "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر."، وهذا يعني أن الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد بتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية:

أ – أن تقع الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

ب– أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجودا بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية.

ج – أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في دائرة اختصاصه.

الفرع الثاني– الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وبعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والإتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة([1]) فتنص المادة 29 إ.ج "تباشر النيابة العامة **الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية."، وعليه يختص كل عضو من أعضائها إقليميا ونوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة في** نطاق مجاله **الإقليمي بحسب الهرم التدرجي.**

المبحث الثاني– اختصاصات النيابة العامة

تطبيقا لأحكام المواد 1، 29، 36 إ.ج، فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية –

[1] – محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف 1986.

حيث تمثل في كل هيئة جنائية– هو وظيفة الإتهام بوجه عام إبتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها([1]) فتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى "الدعوى العمومية لتطـبيـق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء([2]) والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." وتنص المادة 29 إ.ج "تباشرالنيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية."، وتنص المادة 36 منه على أنه "يقوم وكيل الجمهورية:

– بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها،

– يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات،

– يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر([3])،

– ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء،

– ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات،

– ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

[1] - انظر ص 41... وما يليها من هذا المؤلف.

[2] – تطبيقا للقواعد القانونية المعمول بها في النظام القانوني الجزائري يعتبر عضو النيابة العامة من القضاة أو من جهاز القضاء، فتنص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء "يشتمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل."

[3] – أضيفت بالقانون 01–08.

ـ ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم."

ويتحدد نطاق اختصاص عضو النيابة العامة ومجاله بدرجة عضوها في سلم هيكلة النيابة العامة أو هرمها، فتتفاوت اختصاصات كل عضو فيها بحسب تفاوت درجته([1]) فالنائب العام مثلا يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموع المحاكم التابعة له، حيث يشرف على مجموع أعضاء النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس، فيباشر الإجراءات بنفسه أو يعهد بها إلى أحد مساعديه، فيباشر كل منهم - النائب العام المساعد الأول، النواب العامين المساعدين، وكلاء الجمهورية، وكلاء الجمهورية المساعدين- وظيفة المتابعة والإتهام في حدود اختصاصه الاقليمي والنوعي تحت إشراف النائب العام، ويحتل وكيل الجمهورية باعتباره أحد مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، بحيث يعتبر نقطة انطلاق لوظيفة الإتهام بوجه عام، فيمارسها وفقا لأحكام المادتين 1، 29 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى هذه الوظيفة -المتابعة والإتهام- فإن النيابة العامة تلعب دورا مهما في ممارستها لعملها بأن خولها القانون مجموعة اختصاصات عبر المراحل الإجرائية المختلفة وهو ما سنحاول التعرض له تباعا.

المطلب الأول - إدارة مرحلة البحث والتحري

يتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فتنص المادة 2/12 إ.ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس."، وتنص المادة

1 - انظر ص 61... من هذا المؤلف.

36 إ.ج "...يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر."، وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وتبدو مظاهر هذه الإدارة والإشراف؛ أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها، التي انتقل لمعاينتها، ويعود الاختصاص لوكيل الجمهورية الذي له سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط لمتابعة الإجراءات، فتنص المادة 56 إ.ج على رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، ويقوم هذا الأخير بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في القانون، ويسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها.

وتبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر، أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة([1])، إذ أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الإستدلال بما قام به، يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب -عملا بسلطة الملاءمة- بين تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة وبين الأمر بحفظها([2])، بل إن القانون نفسه يقرر أن قاضي التحقيق رغم ما يقرره له

1 - انظر ص 280... من هذا المؤلف.
2 - انظر ص 297... من هذا المؤلف.

القانون من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وحقه في اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسه أو بتكليف الضابط بذلك، تقرر له هذه السلطة عند عدم حضور وكيل الجمهورية، فإذا كان هذا الأخير حاضرا فإن قاضي التحقيق يرفع يده عن القضية لغاية أن يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الموضوع، فتنص المادة 60 إ.ج "وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق قانوني."

<u>المطلب الثاني</u> – <u>في مرحلة التحقيق</u>

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق، فتنص المادة 70 إ.ج "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه."، وإذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، فإنه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية[1] بتعديل حكم المادة 71 إ.ج بالقانون 01-08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام، وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التنحية متى رأى داع لذلك، فتنص "يجوز لوكيل

---

[1] – كانت تنحية قاضي التحقيق من اختصاصات وكيل الجمهورية، فتنص المادة 71 إ.ج قبل تعديلها "يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق في الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام، ويكون قراره غير قابل لأي طعن."، وهو الاختصاص الذي حول لرئيس غرفة الاتهام بتعديل المادة السابقة، وحبذا لو ينقل المشرع الجزائري الاختصاص باختيار قاض التحقيق لكل قضية لرئيس المحكمة بدل وكيل الجمهورية.

الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق."، "يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية."، "يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين -30- يوما من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن."

ولوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، فتنص المادة 1/69 إ.ج "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة..."، فإذا لم يجبه قاضي التحقيق لطلباته[1] أو تراءى لوكيل الجمهورية نقصا في الإجراءات، فله حق الطعن لدى غرفة الإتهام أو الانتظار لحين انتهاء التحقيق، فتنص المادة 170 إ.ج "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق."

<u>النيابة العامة كجهة للتحقيق:</u>

إذا كان القانون الجزائري قد خول النيابة العامة سلطة المتابعة والإتهام فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام[2]

---

[1] - لأن قاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق يستقل عن أي جهة فلا يخضع لغير القانون، وهو غير ملزم بإجابة وكيل الجمهورية في طلباته، إلا أنه في هذه الحالة يوجب القانون عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال خمسة أيام التالية للطلب، فتنص المادة 3/69 إ.ج "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية".

[2] – نلاحظ أن هناك من التشريعات الإجرائية، التي تخول النيابة العامة سلطة الإتهام والتحقيق معا، كقانون الإجراءات الجنائية المصري مثلا، وهذا يعني أنها لا تفصل بين

وهذا يعني امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون صراحة على ذلك وهي سلطة -أي التحقيق استثناء- أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية أو بعبارة أخرى لم يضع يده عليها، كالحالات المقررة في التلبس أو لعدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق وإما لعدم وجود قاضي التحقيق، فاستدعت ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية عملا على عدم ضياع الحقيقة بتخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق.

أولا – إصدار الأمر بالإحضار:

يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عنها أن يصدر أمرا بإحضار[1] كل من يشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم باستجوابه

وظيفتي الاتهام والتحقيق، وقد انتقد موقف القانون المصري لعدم ضمانه حيدة المحقق وعدم تحيزه، فيقول الدكتور محمود محمود مصطفى في انتقاده للمذكرة الإيضاحية لذلك القانون التي جاءت فيها تبريرات الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة... وظاهر أن المذكرة الإيضاحية لم تأت بما يقنع بصواب التعديل، وجاء استشهادها بالتشريعات الأجنبية غير صحيح، فالواقع أن التعديل أملته الرغبة في سيطرة الحكومة على الحقيقة في الجرائم التي تمس بنظام الحكم، ففي التشريع المصري نائب عام واحد يباشرالإتهام والتحقيق بنفسه أو بواسطة وكلائه في جميع أنحاء الجمهورية، ومن المتيسر التأثير عليه، فضلا عن أنه قابل للعزل، بينما يصعب التأثير على القضاة وهم غير قابلين للعزل، إن الجمع بين السلطتين يمكن الموظف الواحد أن يتهم ويحقق ويقدم الأدلة ويثبتها، فيجمع بين صفتين متعارضتين، الخصم والحكم، مما لا يقره أي تشريع متقدم.

د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية...، ص 90.

[1] – نلاحظ أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية بناء على المادة 58 إ.ج، عادة ما يكون بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الذي لم يعطه قانون الإجراءات الجزائية صلاحية إحضار المشتبه فيه غير المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة أو الأمر

بحضور محاميه متى حضر معه وهو ما تقرره المادة 110 إ.ج في فقرتها الثالثة والمادة 58 إ.ج.

ثانيا – الأمر بالإيداع في الحبس:

يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس، طبقا لحكمي المادتين 59،338 إ.ج، **إذا** لم يستطع المتهم تقديم الضمانات الكافية على حضوره، ونلاحظ أن هذا الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت([1]) لأن هناك فرقا جوهريا بينهما، فهذا الآخير أحاطه القانون بمجموعة من الضمانات القانونية قررت للمتهم، من أهمها ضمانة جهة التحقيق وهو أن يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت، لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط ويأمر وكيل الجمهورية بحبسه لمحاكمته في الآجال القانونية، ويشترط في الأمر به الشروط التالية:

بإحضاره، لأن القانون لم يسمح له إلا بأن يأمر بعدم المغادرة وأن يوقف تحت النظر المشتبه فيه أو يقبض عليه متى كان حاضرا في مكان الحادث أو مركز الشرطة أو الدرك الوطني، فلا يجوز له -ضابط الشرطة القضائية- الأمر بإحضاره متى كان غائبا عن مكان الحادث أو غير متواجد في مركز الشرطة أو الدرك، وعليه لا يكون له من سبيل لذلك إلا أن يطلب من وكيل الجمهورية الأمر بإحضار من يرى ضرورة لإحضاره.

وعلى عكس القانون الجزائري، نلاحظ أن بعض الأنظمة التشريعية تخول ضابط الشرطة القضائية اصدار أمر بإحضار المشتبه فيه، كالقانون المصري في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية يخول مامور الضبط القضائي صلاحية الأمر بإحضار المشتبه فيه أمامه، وهو في هذا يعتبر قد وسع من صلاحيات المامور إلى ما يمكن اعتباره خطرا على الحقوق والحريات الفردية.

[1] – كان يطلق عليه المشرع الجزائري الحبس الاحتياطي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

1 – أن لا يكون قاضي التحقيق المختص قد أخطر بالحادث، لأنه في هذه الحالة يصبح الأمر بالإحضار من اختصاصه هو وحده.

2 – أن لا تكون الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، والمأمور بالحبس بسببها من جنح الصحافة، أو الجنح ذات الطبيعة السياسية، أو تلك الجنح التي يشترط القانون في المتابعة بشأنها إجراءات تحقيق خاصة.

3 – أن لا يكون المتهم المأمور بحبسه من الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشر (18) سنة كاملة.([1])

4 – أن لا يكون المتهم من الأشخاص المعرضين لحكم الاعتقال ([2]).

5 – أن لا تتجاوز مدة الحبس الذي يأمر به ثمانية أيام، إذ على وكيل الجمهورية تحديد جلسة للنظر في القضية خلالها.

ثالثا – الانتقال إلى مكان الحادث:

يجوز لوكيل الجمهورية أيضا الانتقال إلى مكان الحادث في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته، أو الاشتباه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة، وله في صدد ذلك أن يصطحب معه من الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين القادرين على تقدير ظروف الوفاة وتحليفهم اليمين القانونية على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرف المهنة،

1 – وهو المستخلص من المواد 452، 455، 456 إ.ج.

2 – نلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات ألغى عقوبة الإعتقال بقانون 89 – 05 المؤرخ في 25 أفريل 1989، والتي كانت تنص عليها المادتان 10 و 60 منه، وبالتالي فإن الشرط السابق لم يعد قائما، وهو التعديل الذي لم يرفقه المشرع بتعديل لقانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن.

كما له سلطة ندب ضابط الشرطة القضائية المختص لمثل هذا الغرض، طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 62 إ.ج.

رابعا – إبداء الرأي في مسائل محددة:

يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات، أن يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، كاستطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية قبل الأمر بالقبض على المتهم الفار من العدالة، أو غير المقيم في الجزائر، المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا للمادة 2/119 إ.ج، واستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للفقرة الثانية من المادة 125، والمادة 125-1 إ.ج، واستطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعيب البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الإتهام للقضاء ببطلانه المادة 158 إ.ج([1]).

بالإضافة لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية في تفتيش مسكن المتهم بجناية خارج الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 47 إ.ج([2])، يوجب حضور وكيل الجمهورية مع قاضي التحقيق عملية التفتيش كشرط لصحة التفتيش ومشروعيته([3]).

1 – انظر ص 445 وما يليها من هذا المؤلف.

2 – انظر ص 334... من هذا المؤلف.

3 – ويرى البعض أن اشتراط القانون حضور وكيل الجمهورية عملية تفتيش مسكن المتهم بجناية، يعتبر انتقاصا وتقييدا لسلطة واستقلالية قاضي التحقيق، ومباركة من المشرع لامتياز النيابة العامة خاصة وأنها خصم، وكأن المشرع لا يثق في المحقق ولا يطمئن إليه فيدعمه بالحضور الإجباري لوكيل الجمهورية لهذا الإستثناء المقرر في تفتيش المساكن ليلا أي خارج الميقات المقرر قانونا.

المطلب الثالث- في مرحلة المحاكمة

تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فهي الجهة التي ترسل ملف الدعوى وأدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة -المادة 269 إ.ج-، ولها صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود -المادة 288 إ.ج-، ولها تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات الحكم، وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها والتداول بشأنها طبقا للمادة 289 إ.ج، وللنيابة حق النعي بالطعن بالاستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية ([1])، بحسب ما يقرره القانون في المواد 417، 420، 495، 497...إ.ج.

المطلب الرابع - اختصاصات أخرى

إذا كانت النيابة العامة تمارس وظيفة المتابعة والإتهام كقاعدة عامة باعتبارها صاحبة الاختصاص، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجنائي من إعطائها صلاحية مباشرة بعض الاختصاصات الأخرى، ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

مباركة يوسفي: دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 79.

ونعتقد أن تقرير هذا الإستثناء وإلزامية حضور وكيل الجمهورية عملية التفتيش ليلا الذي يجريه قاضي التحقيق، ليس مرده عدم ثقة المشرع في قاضي التحقيق، لأن هذا المشرع مكن قاضي التحقيق من صلاحيات أكثر خطورة من التفتيش ليلا كالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا.

[1] - نلاحظ أن الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات إجراء لا يعني النيابة العامة، لأنها عضو أصيل في تشكيل هيئات القضاء الجنائي، وعليه فإن تخلفها عن الحضور في تشكيل أي هيئة منها يجعل منه تشكيلا معيبا وباطلا طبقا للمواد 29، 340، 256، 2/429 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول - المساهمة في تشكيل جهات الحكم

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص النوعي([1]) وبالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة، بل إن تخلف ممثل النيابة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك، فتنص المادة 29 إ.ج "تباشرالنيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره([2])."

الفرع الثاني- تنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 29 إ.ج على أنه "...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية."، وتنص المادة 36 إ.ج أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، فتنص "...ويعمل -أي وكيل الجمهورية- على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم..."، فتنص المادة 2/8 من **قانون تنظيم السجون** وإعادة تربية المساجين([3]) على أنه "تختص **النيابة العامة دون سواها** بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية **وإن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو** مصادرة الأموال يقوم به **على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك**

---

[1] - أنظر المواد 33، 34، 35 إ.ج.

[2] - أنظر المواد 29، 340، 256، 429 إ.ج.

[3] - أنظر الأمر 72 - 2 المؤرخ في 1972.02.10.

الدولة بطلب من النيابة العامة"، وفي مباشرة النيابة العامة لوظيفة تنفيذ الأحكام يحق لها الاستعانة بالقوة العمومية، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون السابق على أنــه "يحق للنائب العام ووكـيـل الجمهورية أن يطلبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية."

الفصل الثاني

- خصائص النيابة العامة -

سبق أن رأينا أن النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي، يختص بالإتهام أصلا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها ممثلة للمجتمع، وهي جهة ممثلة في جميع الهيئات الجنائية، من محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا، طبقا للمواد 33 ، 34 ، 35 إ.ج والمادة11 من القانون 89 —22 "وهو القانون المتضمن صلاحيات المحكمة العليـا وتنظيمها وسيرها، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989"، وتحكم النيابة العامة في ممارستها لوظيفتها في المتابعة والاتهام مجموعة خصائص ومميزات، تميزها عن القضاة الأخرين —التحقيق والحكم— الذين يتكون منهم الجهاز القضائي—قضاة الحكم وقضاة التحقيق—، ترد لخاصيتين نتناولهما في التالي:

أولا: وحدة النيابة العامة في العمل.

ثانيا: حرية النيابة العامة في العمل.

المبحث الأول - وحدة النيابة العامة

تتركز اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، فمن صلاحيات النائب العام تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه، أو بواسطة أحد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يرأسه، فتنص المادة 29 إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع..."، وتنص المادة 34 إ.ج "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام."، وتنص المادة 33 من نفس القانون "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه."، فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة، يخضع لسلطته جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس المعين به رئيسا، باعتبار أعضاء النيابة العامة من مساعديه، فيحق له أن يباشر الدعوى بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه، مما يجعل من الجهاز وحدة لا تتجزأ، حيث يتصرف ممثل النيابة مهما كانت درجته باسمها، أي باسم الجهاز الذي ينتمي إليه وهو النيابة العامة، وتبدو مظاهر هذه الوحدة في خاصيتين هما:

- التبعية التدريجية.
- عـدم التـجزئـة.

المطلب الأول - التبعية التدرجية

تعني التبعية التدريجية أو السلمية، أن يكون للرئيـس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وإجرائيا على مرؤوسيه، فللنائب العام وهو رئيـسها سلطة أمر مرؤوسيه أعضاء النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى

العمومية([1])، كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو طلب الاستئناف فيما يصدره قاضي التحقيق من أوامر...، والنيابة العامة وهي تتشكل من مجموعة من القضاة([2])، تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة، بخضوع الأدنى درجة للأعلى منه درجة، وقد فصل قانون الإجراءات الجزائية هذه التبعية، بالنص في المادة 33 منه على أنه "يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه-أي النائب العام-."، وعليه فالنائب العام باعتباره رئيسا النيابة على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدرجي، وهي سلطة تخوله الإشراف والرقابة على جهاز النيابة العامة على مستوى نفس المجلس، فيلتزم كل عضو فيه وحسب درجته عند تقديمه للطلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه -أي عن الطريق التدرجي-، فتنص المادة 31 /1 إ.ج على أنه "يلتزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي."

[1] - وكذلك تنص المادة 30 إ.ج "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية." وهو مظهر من مظاهر التبعية والسلطة التدرجية لوزير العدل على جهاز النيابة العلمة.

[2] - والنيابة العامة رغم أنها من السلك القضائي وتخضع لخاصية التبعية، فإن السلك القضائي المتمثل في قضاة الحكم والتحقيق عامة، لا يخضعون في مباشرة مهامهم لأي تبعية فلا يتلقون لا توجيها ولا أوامر من أي جهة كانت، فيصدرون أحكامهم بناء على اقتناعهم الشخصي، فلا يخضعون لأي رقابة إلا رقابة القانون، فتنص المادة 147 من دستور 1996 "لا يخضع القاضي إلا للقانون". وتنص المادة 148 "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه"، وتنص المادة 212 إ.ج "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وتبدو مظاهر هذه السلطة في أن القانون يخول النائب العام سلطة إنذار عضو النيابة العامة على مستوى نفس المجلس المختص به إقليميا، فتنص المادة 102من القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 على أنه "...والنواب العامين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الإنذار."

<u>سلطة وزير العدل على النيابة العامة:</u>

إن وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة، وبالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها([1])، فتتلقى منه الأوامر والطلبات، ويراقبها ويشرف عليها، فتنص المادة 30 إ.ج "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك، أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية."، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، فيجوز لوزير العدل إصدار الاوامر إليهم بواسطة النائب العام، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة إليه، فتنص المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء على أنه "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي."، ويحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة الدعوى التأديبية، أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة المادة 102 من نفس القانون، وبالتالي تخضع

[1] - كان القانون الأساسي للقضاء 69-27 الملغى بمقتضى القانون 89-21، ينص في المادة السادسة منه على أنه "يوضع أعضاء النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين، وتحت سلطة وزير العدل".

النيابة العامة في التعيين والترقية والنقل والتأديب للقواعد المطبقة على السلك القضائي، والتي يعود فيها الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء.

والنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل، يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات فوقية واردة من وزير العدل، تطبيقا لحكمي المادتين 30 ، 31 إ.ج، ويلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات، وإلا اعتبر مرتكبا لخطإ تأديبي، فتنص المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء على أنه "يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية."، وهي حال جميع أعضاء النيابة العامة وفق التدرج الهرمي لأن عمل النيابة يحكمه مبدآن، الأول الخضوع للسلطة الرئاسية الذي تفرضه التبعية التدريجية، والثاني العمل على تحقيق العدالة بإقرار حرية أعضائها في التصرف في اختيار الإجراءات التي تراها مناسبة وصولا لتطبيق القانون كما ورد في المادة 29 إ.ج.

و يخفف من عبء خضوع ممثل النيابة العامة للسلطة التدريجية أو الرئاسية، وتقييده بالتعليمات المكتوبه الواردة من الرئيس، ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة من حرية في التصرف في اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة، خاصة وأن النيابة العامة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، لأن الحرية في العمل لا تلغيها خاصية التبعية، فيظل عضوها حرا في إبداء الطلبات التي يراها ضرورية، لأن قانون الإجراءات الجزائية يحرره في طلباته وملاحظاته الشفوية من قاعدة التبعية والخضوع لرئيسه، من حيث أنه يخوله حرية إبداء الملاحظات الشفوية التي يراها ضررويه، دون أن يتقيد فيها بطلباته الكتابية التي كان قد قدمها بناء على تعليمات كتابية

واردة إليه من رؤسائه التدرجيين، فتنص المادة 2/31 إ.ج "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة."، وهذا يعني أن المرافعات الشفوية التي يقوم بها عضو النيابة العامة لا يوجد من النصوص ما يلزمه في مرافعاته التقيد بطلباته الكتابية، وهو ما يحقق تمثيلا للجماعة والتزاما بمصالحها في المطالبة بتطبيق القانون.

المطلب الثاني- عدم التجزئة

تقرر المادة 29 إ.ج أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون([1])، والنائب العام باعتباره يمثلها أمام المجلس القضائي طبقا للمادة 34 إ.ج، يمثل الهيئة الإجتماعية كاملة في مباشرته لوظيفته على مستوى المجلس القضائي، وبالتالي فإن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي الذي سبق التعرض له، تعتبر من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد، جهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض، فهي وحدة لا تتجزأ، لأن أعضاءها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها([2])، مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه، لا يصدر عنهم بأسمائهم وإنما باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع، ويعني هذا أن كافة أعضاء النيابة العامة يمكنهم الحلول محل بعضهم في كافة الأعمال المسندة إليهم أو تكملتها بحسب الأحوال([3])، فيمكن للعضو فيها أن يحضر جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وأن يطعن في حكم

---

1 – قارنها بالمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – نقض جزائي 04 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، سنة 1989 عدد 2، ص 244.

3 - *Jean PRADEL : Procédure Pénale, éd cujas T2 N° 114-115*

صدر في خصومة جنائية لم يشترك فيها، أو استبدال عضو بعضو لسبب من الأسباب، في أي مرحلة من مراحلها، وهذا يعني أن الدعوى العمومية الواحدة يمكن التناوب فيها من طرف مجموعة من أعضاء النيابة، كأن يقوم واحد بعمل يكمل عمل زميله، فيحرك الدعوى عضو ويباشرها عضو آخر ويطعن في الحكم عضو ثالث.

وخاصية عدم التجزئة تتميز بها النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق([1])، فلا يجوز للقاضي أن يشترك في المداولة والحكم مثلا، ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات المحاكمة والمرافعة فيها، وهو ما يسمح لقاضي الحكم تكوين اقتناعه الخاص من مجموع الإجراءات والمرافعات التي تتم في الدعوى، طبقا للمادة 1/212 إ.ج، وإلا كان الحكم باطلا، فتنص المادة 341 "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظرالقضية تعين إعادة نظرها كاملا من جديد([2])"، وعليه إذا كان عملها تحكمه خاصية عدم التجزئة بإعمال الحلول فيما بين أعضائها، فإنها تتقيد بقيد الاختصاص نوعيا ومحليا.

الفرع الأول - قيد الاختصاص النوعي

وفقا لما تحدده المواد 33، 34، 35 إ.ج، يجب عند حلول عضو مكان عضو أن يكون من رتبته أو في رتبة أعلى منه درجة، فلا يجوز أن يحل

1 – إلا أننا نلاحظ أن مشاركة عضو النيابة على مستوى المحكمة يمنعه من أن يجلس للفصل في نفس الموضوع باعتباره عضوا في الغرفة الجزائية كمستشار، وهو تكريس لمبدإ فصل سلطتي المتابعة والاتهام من جهة، والتحقيق والمحاكمة من جهة أخرى.
نقض جزائي 04 فيفري 1986، المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 4، ص 313 ....

2 – أنظر المادتين 259، 260 إ.ج.

وكيل جمهورية مكان نائب عام في مباشرة إجراءات الدعوى كان قد بدأها على مستوى محكمة الجنايات مثلا، لأن الاختصاص النوعي هنا يكون للنائب العام أو النائب العام المساعد الآول أو أحد من النواب العامين المساعدين.

الفرع الثاني - قيد الاختصاص المحلي

تحدد المادة 37 إ.ج حدود الاختصاص الإقليمي أي المحلي لوكيل الجمهورية، فتنص "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر([1])"، وهذا يعني أن حلول عضو النيابة محل عضو آخر منها، يجب أن يتقيد فيه باختصاصه الإقليمي، سواء كان العضو في نفس الدرجة أو في درجة أعلى، فلا يجوز للعضو الذي يحل محل زميله أن يتجاوز الحدود الإقليمية لاختصاصه المحلي.

المبحث الثاني - حرية النيابة في العمل

في إطار تبعية النيابة العامة وعدم تجزئتها، فإن مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة، واعتبارات الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الفردية أيضا، تتطلب أن يكون جهاز النيابة يتمتع بقدر كبير من الحرية في

1 - راجع أيضا نصوص المواد 33، 34، 35 إ.ج المحددة لعمل عضو النيابة العامة على مستوى الهيئات القضائية بحسب رتبهم على السلم التدرجي.

أداء عمله، لتمكينه من القيام بوظيفة الإتهام والمطالبة بتطبيق القانون([1]) في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح، مما يؤدي إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وهو جوهر وظيفة النيابة العامة فتعرض لحرية النيابة العامة في نقاط ثلاثة هي:

-إستقلالية النيابة العامة.

-عدم رد أعضاء النيابة العامة.

-عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.

المطلب الأول - استقلالية النيابة العامة

تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت سلطة إدارية أو سلطة قضائية فلا تعتبر النيابة العامة جهازا إداريا، فلا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها([2])، وإذا كان القانون الأساسي للقضاء يعتبر جهاز النيابة العامة من السلطة القضائية، فتنص المادة الثانية منه([3]) "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم..."، وتبدو استقلالية النيابة العامة من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء لأعضائها، من حيث

[1] – خاصة وأن المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتطبيق القانون، وإن كنا نلاحظ أن المادة الأولى من نفس القانون تقرر أن الدعوى العمومية تحرك وتباشر بغرض تطبيق العقوبات.

[2] -وهو ليس عضو في الجهاز.

أنظر ص 75... من هذا المؤلف.

[3] – القانون رقم 89–21 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.

التعيين والترقية والتأديب والمساءلة([1]) وهي الضمانات التي يمكن أن تحرر عضو النيابة من الضغوط التي يمكن ممارستها عليه أو التدخل في عمله، فتنص المادة 18 من نفس القانون "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه طبقا لأحكام المادة 139 من الدستور([2]) ."، ولكن رغم ذلك فإن قضاء النيابة العامة – رغم نص القانون على أنه من سلك القضاء – يتميز عن قضاء الحكم باستقلالهما عن بعضهما، مما يجعل النيابة بمنأى عن تدخل قضاة الهيئات القضائية في عملها أو توجيه أي لوم لها، إذ لكل مجال عمله المتميز، حيث يستقل قضاء النيابة العامة عن قضاء الحكم الذي تعمل معه([3])، ويترتب على استقلالية النيابة العامة عن قضاء الحكم ما يلي:

<u>أولا</u> – لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، فالمتابعة والإتهام من وظائف النيابة العامة كأصل، والحكم والتحقيق من عمل المحكمة متى رفع الأمر لها.

<u>ثانيا</u> – للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية، دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في الحد من تلك الحرية إلا بما يقضي به النظام وحقوق الدفاع، بل إن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجابا أو سلبا، فتنص المادة238 إ.ج "وعلى كاتب

[1] – راجع تفصيل تلك الأحكام في القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21.

[2] – نلاحظ أن هذه المادة واردة في دستور 1989 السابق في صدوره لقانون 89-21 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 وتقابلها المادة 148 من دستور 1996 الذي صدر بعدهما.

[3]- *Ahmed Lourdjane: le code Algerien de Procédure Pénale SNED. 1977 P32*